

قرار مجلس مدينة حلب رقم 36 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى الموضوع الثالث من تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنه المتعلق باستثمار دورات المياه وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 26/1/2006 من دورته العادية الاولى يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقه على تعديل مده استثمار دورات المياه من سبع سنوات الى عشر سنوات

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه